



MOHAP/O/20/007203

ر/ط 3133

## قرار وزاري رقم (٢٧١) لسنة 2020م

بشأن اعتماد دليل الأمن البيولوجي في المختبرات

وزير الصحة ووقاية المجتمع :

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1984 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيدلة لبعض المهن الطبية.  
وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته ولائحته التنفيذية.  
وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية ولائحته التنفيذية.  
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية.  
وعلى القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2018 في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات.  
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة (2019) في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري.  
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة (2019) في شأن المساعدة الطبية على الانجاب.  
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019م بشأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية.  
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية ولائحته التنفيذية.  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2013م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، ، ،

قرر:

مادة 1: يعتمد دليل الأمن البيولوجي في المختبرات المرفق بهذا القرار.

مادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الرحمن بن محمد العويس  
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: ١٨/٤/٢٠٢٠م